منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري

Contentieux nés de l'expulsion administrative des étrangers en Droit Algérien

تاريخ إرسال المقال : 2017/03/03 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/07/14

خديجي أحمد / جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

الملخص :

يتناول المقال منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في ضوء أحكام القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائروإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الذي نظم المشرع من خلاله مسألة إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري، وفق قواعد سعى من خلالها إلى الموازنة بين حق الدولة بما لها من سيادة على إقليمها في إبعاد من يهدد أمنها ونظامها العام، وبين حق الأجنبي في أن يكون قرار إبعاده مبرر ومشروعا غير متعسف فيه. ذلك ما نرصده من خلال التطرق لقرار الإبعاد الإداري من حيث أسبابه وإجراءات المنازعة فيه، ثم كيفية ممارسة القضاء الإداري الرقابة عليه.

الكلمات المفتاحية : وضعية الأجانب ، الإبعاد الإداري ، الإقليم الجزائري ، الطعن في قرار الابعاد ، رقابة القاضي على قرار الإبعاد .

Résumé :

Cet article aborde les contentieux nés de l'expulsion administrative des étrangers à la lumière des dispositions de la loi n°11-08 du 25/06/2008 relative aux conditions d'entrée, de séjour et de circulation des étrangers en Algérie par laquelle le législateur a règlementé la question de l'expulsion de l'étranger du territoire Algérien, conformément à des règles visant à établir l'équilibre entre le droit de l'Etat avec tout ce qu'il possède comme souveraineté sur son territoire ,à l'expulsion de tout étranger qui constitue une menace à la sécurité de l'Etat et à l'ordre public et le droit de l'étranger pour que la décision de son expulsion soit justifiée ,légitime et sans abus. Et c'est ce que nous visons en abordant la décision d'expulsion ad-

ministrative de part ses causes, les procédures de règlement des contentieux et la manière d'exercer le contrôle de la juridiction administrative sur cette décision.

Mots clés : situation des étrangers ; l'expulsion administrative ; territoire Algérien ; le recours contre la décision d›expulsion ; Le contrôle du juge sur la décision d'expulsion.

مقدمة :

وجود الأجانب على الإقليم الجزائري يمكن أن نصفه بالظاهرة الملفتة للانتباه حديثا، فقد أدى ارتفاع أسعار النفط في بداية هذا القرن إلى حصول الجزائر على وفرة مالية سمحت لها بفتح عدة مشاريع يمكن أن تشكل سببا لوجود عمالة أجنبية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد أدت الحروب والفقر في دول الساحل الإفريقي إلى نزوح عدد كبير من رعايا هذه الدول أغلبهم يتواجدون على إقليم الجزائر بطريقة غير شرعية، ومن جهة ثالثة قُرب الجزائر من أوربا يمكن أن يجعل منها طريق عبور للأجانب القادمين من إفريقيا والطامحين للهجرة إلى أوربا.

لذلك، فقد أعاد المشرع النظر في القانون المنظم لوضعية الأجانب في الجزائر، وذلك بإلغائه للأمر رقم 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[1]، واستبداله بالقانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2]، حيث أن هذا التعديل الكلي كان لزاما بحكم التطور الزمني الذي رتب تحولات كبيرة في العالم وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأجانب.

ومما يلاحظ من خلال المقارنة بين القانونين المذكورين، أن القانون الجديد تولى تنظيم حق الأجنبي في الطعن في قرار الإبعاد وبيان طرق هذا الطعن ومواعيده، حيث اعترف صراحة بحق القضاء في ممارسة رقابته على قرار الإبعاد الذي يمكن أن يتعرض له الأجنبي.

إن دراسة حق الأجنبي في الطعن في قرار الإبعاد، الذي يتم من خلال الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمن إبعاده عن الإقليم الجزائري، يقتضي منا التطرق إلى قرار الإبعاد ذاته (أولا)، ثم رقابة القضاء عليه (ثانيا).

أولا : قرار إبعاد الأجنبي

تنص المادة 30 من القانون رقم 08-11 على حق السلطة الإدارية في إبعاد الأجنبي إلى خارج الإقليم ضمن شروط وإجراءات محددة، وبموجب قرار يصدر عن هذه السلطة، وهو ما يطلق عليه بقرار الإبعاد الإداري، تمييزا له عن بعض القرارات الأخرى، كالقرار القضائي بالمنع

من الإقامة المنصوص عليه بالمادة 13 من قانون العقوبات، والذي يشبه قرار الإبعاد من حيث الأثر المتمثل في إخراج الأجنبي من الإقليم.

ولدراسة هذا القرار يتعين علينا تعريف الإبعاد وتحديد أسبابه، ثم تحديد الجهة الإدارية المختصة بإصداره، وأخيرا تحديد طبيعته.

1- تعريف الإبعاد :

يمكن تعريف الإبعاد بأنه قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها أو أمنها الداخلي أو الخارجي، تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة. ويمكن أن يتخذ هذا القرار بصرف النظر عن الوضعية القانونية لوجود الأجنبي داخل إقليمها، سواء كانت شرعية أو غير شرعية[3].

ويتشابه الإبعاد مع الطرد في الأثر المترتب عنهما، فكلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة رغما عن إرادته. ويختلفان من حيث الشكل والجوهر، فمن حيث الشكل يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية المختصة، في حين الطرد هو إجراء يقوم به رجال الأمن ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، أما من حيث الجوهر فإن الإبعاد دائما يستند دائما إلى نص تشريعي خاص، في حين الطرد يعد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة[4].

وبالرجوع إلى القانون رقم 08-11 فإنه ورغم استعماله لمصطلحي الإبعاد والطرد، إلا أنه لم يقم بتعريفهما ولا التفرقة بينهما، إذ المُطلع على نصوص هذا القانون يتبين له أن المصطلحين يعبران عن نفس المعنى.

ويترتب على صدور قرار الإبعاد أن تصبح إقامة الأجنبي في إقليم الدولة إقامة غير مشروعة، ويتعين عليه الخروج من الإقليم خلال الفترة المحددة له، وإلا تم طرده بالقوة[5]. فالأصل أن قرار الإبعاد ينفذ طواعية من طرف الأجنبي خلال المدة الممنوحة له، والتي تتراوح بحسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد[6]، فإذا انتهت المدة المحددة دون تنفيذ القرار طوعا، حينئذ يتم تنفيذه من طرف السلطة الإدارية جبرا على الأجنبي، وذلك باقتياده إلى الحدود وتسفيره إلى بلده أو أي بلد آخر يستطيع الدخول إليه.

ولا يجبر الأجنبي على السفر إلى بلاده عند تنفيذ قرار الإبعاد، خاصة إذا تمسك بأنه قد يلاقي معاملة اضطهادية في بلده بسبب معتقداته أو آرائه السياسية.

وإذا ستحال تنفيذ قرار الإبعاد بسبب عدم وجود دولة تقبل بالأجنبي المبعد مع عدم إمكانية ترحيله إلى بلاده، فإنه يمكن للسلطات الإدارية تحديد إقامة الأجنبي إلى غاية زوال أسباب استحالة تنفيذ قرار الإبعاد.

2- أسباب الإبعاد :

لا تلجأ الدولة إلى إبعاد الأجانب بدون أسباب، ذلك أن الإبعاد الذي لا يستند إلى سبب أو يستند إلى أسباب غير شرعية أو تعسفية يعد إجراء مخالف للعرف الدولي، إذ في هذه الحالة يحق لدولة الرعية المبعد أن تحتج دبلوماسيا على هذا الإجراء، بل يمكنها حتى طلب التعويض[7]، لذلك تحرص الدول عند تنظيمها القانوني لإجراء إبعاد الأجانب على تحديد الأسباب التي تؤدي إلى إبعاد الأجنبي خارج الإقليم.

وبدوره تولى المشرع الجزائري تحديد أسباب الإبعاد الإداري، حيث حددتها المادة 30 من القانون رقم 08-11 في الحالات الآتية:

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/ أو لأمن الدولة.

- إذا صدر في حق الأجنبي حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 من القانون رقم 08-11 ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة. حيث وبالرجوع إلى المادة 22 المشار لها فإن الإبعاد هنا يتعلق بالحالة التي يتم فيها سحب بطاقة المقيم من حائزها بعد ثبوت عدم استيفائه لأحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، حيث يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.

إن قيام المشرع بتحديد الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها قرار الإبعاد يعد ضمانة لحقوق الأجنبي في الإقامة ما دام أنه لم يقع تحت طائلة سبب من هذه الأسباب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسمح للقاضي الإداري من إعمال رقابته على شرعية قرار الإبعاد.

ويجوز أن يمتد قرار الإبعاد ليشمل كافة عائلة الأجنبي المبعد إذا كانوا هم أيضا أجانب ولم يكن لهم مورد رزق كاف يبرر بقاءهم وكان الأجنبي المبعد هو المعيل الوحيد لهم.

3- الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار الإبعاد :

يعتبر قرار الإبعاد قرار إداريا كونه يصدر عن جهة إدارية مختصة، وتمنح أغلب التشريعات هذه السلطة لوزير الداخلية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا، حيث وبالرجوع للمادة 30 من القانون رقم 08-11 فإن قرار الإبعاد يصدر عن وزير الداخلية. والسبب في إسناد الاختصاص لوزير الداخلية يرجع لكون وزارة الداخلية هي المعنية بتنظيم المسائل المتعلقة بالأجانب داخل التراب الوطني منذ دخولهم إلى غاية خروجهم.

ويلاحظ أن المشرع لم يمنح هذه السلطة للولاة، ولعل المشرع أراد من وراء ذلك توحيد جهة الاختصاص، وتقليل جهات التقاضي عند الطعن في قرار الإبعاد، فضلا عن كون قرار الإبعاد يعبر في جزء منه عن فكرة السيادة.

ورغم ذلك فإن وزير الداخلية كثيرا ما يستعين في اتخاذ قرار الإبعاد بالتقارير التي ترفع له من قبل الولاة، باعتبارهم المسؤولين في نطاق ولاياتهم على حفظ النظام العام ويمثلون وزير الداخلية فيها، كما يمكنه الاستعانة بالتقارير المرفوعة إليه من الجهات الأمنية والقضائية.

4- طبيعة قرار الإبعاد :

يعتبر قرار الإبعاد قرارا إداريا خالصا، حيث يتوفر على جميع عناصر القرار الإداري، من كونه عمل قانوني يحدث أثرا قانونيا معينا صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية.

ورغم ارتباط قرار الإبعاد في بعض الحالات بالسيادة، إلا أنه لا يعتبر عملا من أعمال السيادة، كون أن المشرع يقبل الطعن فيه أمام القضاء[8]، بخلاف أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها قضائيا[9].

ويترتب على هذه الطبيعة أن قرار الإبعاد يخضع لرقابة القضاء الإداري، فهو يقبل المنازعة فيه من طرف الأجنبي، وهذا ما يعد تعبيرا لالتزام الدولة بعالمية حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الأجانب.

ثانيا : رقابة القضاء على قرار إبعاد الأجنبي

تمنح المادة 31 من القانون رقم 08-11 للأجنبي الذي صدر ضده قرار الإبعاد الحق في أن يطعن في هذا القرار، حيث تنص على أنه « يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمس (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار».

وبذلك فإن القرار الإداري المتضمن الإبعاد من الإقليم يخضع للرقابة القضائية، هذه الرقابة التي ندرسها من خلال التطرق لأحكام دعوى الطعن في قرار الإبعاد، ثم نطاق الرقابة القضائية التي تتم من خلال هذه الدعوى.

1- أحكام دعوى الطعن في قرار الإبعاد :

نتناول أحكام دعوى الطعن في قرار الإبعاد من خلال تحديد الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، وكذا آجال رفعها والفصل فيها، ثم ما يترتب على رفعها من آثار.

أ- الجهة القضائية المختصة :

بحسب المادة 31 من القانون رقم 08-11 فإن النزاع يعرض على « القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية ».

إن هذه المادة وإن كانت قد حددت الاختصاص النوعي بدقة من حيث بيان أن النزاع يعرض على القضاء الإداري الاستعجالي، إلا أنها لم تبين جهة القضاء الإداري المختص، لكن بالرجوع إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتضح لنا أن الأمر يتعلق باختصاص القضاء الاستعجالي لمجلس الدولة، إعمالا لقواعد توزيع الاختصاص بين درجات القضاء الإداري، التي تقضي باختصاص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر عن الدولة على المستوى المركزي، و وزير الداخلية يعتبر ممثلا للدولة على مستوى هذه الوزارة ويصدر قراراته باسمها.

لكن السؤال المطروح يتعلق بسبب منح الاختصاص للقضاء الاستعجالي، حيث بذلك يكون المشرع قد خرج على القواعد العامة والتي تجعل الفصل في دعوى الإلغاء من اختصاص القضاء الاداري العادي (قاضي الإلغاء) على اعتبار أن الفصل في هذه الدعوى يمس بأصل الحق. وربما يكون السبب في هذا الخروج هو طبيعة الحالة القانونية التي يتناولها موضوع القرار محل الطعن والأسباب التي ينبني عليها، أو ربما يكون السبب هو رغبة المشرع في الوصول إلى فصل سريع في الطعن، حتى لا يجعل الأجنبي من الطعن وسيلة للبقاء مدة أطول في الجزائر رغم الخطورة التي أصبح يسببها وجوده فيها بالنظر إلى الأسباب التي استند إليها قرار الإبعاد.

بالنتيجة فإن جعل الاختصاص معقودا لمجلس الدولة ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة، من شأنه عدم الإطالة في الدعوى، لكون القرار الصادر عن مجلس الدولة يكون غير قابلة لأي طعن من قبل الأجنبي الذي صدر ضده قرار الإبعاد.

ب- آجال الدعوى :

تتميز الآجال المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 08-11 بأنها آجال جد قصيرة، خرج فيها المشرع على القواعد العامة التي تحكم دعوى الإلغاء، وحتى القواعد العامة التي تحكم القضاء الاستعجالي.

فمن جهة أعطى المشرع للأجنبي مهلة خمسة (5) أيام فقط للطعن في قرار الإبعاد تبدأ من تاريخ تبليغه بهذا القرار، وهنا يجب الإشارة إلى أنه يتعين أن يبلغ الأجنبي بموضوع القرار بلغة يفهمها، وهو ما نصت عليه المادة 22 / 3 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 158/45 المؤرخ في 1990/12/18.

وكما هو واضح فإن هذه المهلة جد قصيرة قد تخل بحق الأجنبي بالدفاع عن نفسه، ففي هذه المدة يتعين عليه البحث عن محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وفي هذه المدة القصيرة جدا يتعين على هذا المحامي أن يحضر مذكرة الطعن.

ومن جهة أخرى، فقد أوجب المشرع على الجهة القضائية المختصة المرفوع إليها الطعن أن تفصل فيه في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ تسجيل الطعن، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثين يوما ضمن الشروط و الحالات المشار إليها في المادة 32 من القانون رقم 08-11[10].

والحقيقة أن تحديد المشرع لآجال الفصل في الدعوى هو أمر تمليه طبيعة النزاع الاستعجالي من جهة، ومن جهة أخرى لكون موضوع النزاع جد محصور ومحدد بأسباب يسهل التحقق منها.

ولم يضع المشرع أي جزاء على عدم الفصل في أجل العشرين (20) يوما، لذلك فإنه لا يعيب القرار الفاصل في الدعوى صدوره بعد مضي عشرين يوما.

ويترتب على رفع الطعن خارج أجل الخمسة (5) أيام من تاريخ التبليغ عدم قبوله شكلا، وهي مسألة تتعلق بالنظام العام يثيرها القاضي الإداري من تلقاء نفسه.

ج- موضوع الدعوى :

يتحدد موضوع الدعوى بطبيعة الدعوى المرفوعة والطلبات المقدمة فيها، حيث وبالرجوع إلى نص المادتين 31 و 32 من القانون رقم 08-11 فإن الأجنبي يمكنه أن يرفع نوعين من الدعاوى :

ج/1- دعوى إلغاء قرار الإبعاد : وهي دعوى تتعلق بمراقبة شرعية قرار الإبعاد، أي أننا أمام دعوى الإلغاء، حيث تقتصر سلطة القاضي الإداري فيها على بحث مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون وإلغاء ذلك القرار إذا كان مخالفا للقانون، وهكذا لا تتعدى سلطة القاضي أكثر من إلغاء القرار غير المشروع، فلا يستطيع القاضي أن يقوم بتحديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم بسحب قرار الإدارة أو تعديله أو أن يصدر قرارا آخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة[11].

ج/2- دعوى وقف تنفيذ قرار الإبعاد : وفي هذه الحالة لا ينازع الأجنبي في شرعية القرار المتخذ ضده، وإنما يطالب بتأخير تنفيذ القرار لأسباب ذات طابع انساني، حيث أجازت المادة 32 من القانون رقم 08-11 للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لا سيما في حالة الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل، وكذا الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد، والأجنبي اليتيم القاصر، بالإضافة إلى المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد. وهذه الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر، ما يفيد إمكانية وقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتا استنادا إلى كل سبب إنساني آخر ذو طبيعة استعجاليه يقدره القاضي، ويكون تأجيل التنفيذ إلى غاية زوال السبب.

د- الأثر المترتب على رفع الدعوى :

إذا تم رفع الدعوى من طرف الأجنبي فإن أهم أثر يترتب عن ذلك هو وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث نصت المادتين 31 و 32 من القانون رقم 08-11 على أن للطعن أثر موقف، وهو ما يشكل خروجا عن القواعد العامة التي تبقي الأثر النافذ للقرار الإداري حتى أثناء نظر دعوى الإلغاء المرفوعة ضده، بحيث لا يوقَف التنفيذ إلا بأمر من القضاء الإداري. وبذلك يكون المشرع قد سايرتوصيات معهد القانون الدولي، الذي قرر في جلسته بجنيف سنة 1892 وضع القواعد الدولية المتعلقة بدخول الأجانب وإبعادهم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من هذه القواعد على أن تنفيذ قرار الإبعاد معلق على الطعن، ذلك أنه ليس للطعن أي فعالية إذا لم يكن له أثر موقف لقرار الإبعاد[12].

وهكذا يمكن اعتبار الأثر الموقف للطعن حق من حقوق الأجنبي، وكل تنفيذ للقرار أثناء نظر الطعن يعتبر تنفيذا تعسفيا يشكل مساسا بحقوق الإنسان وبالأعراف الدولية.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون رقم 08-11 أجازت للسلطات الإدارية عند الضرورة تحديد إقامة الأجنبي الطاعن إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع، ويلجأ إلى هذا الإجراء عادة إذا كان وجود الأجنبي يشكل تهديدا لأمن الدولة أو النظام العام.

2- نطاق الرقابة القضائية على قرار الإبعاد :

يقع ضمن مهام القاضي الإداري الوقوف على مدى احترام قرار الإبعاد لمبدأ الشرعية، حيث يراقب القاضي ما إذا كان القرار يستند إلى سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 08-11 السابق الإشارة إليها.

كما يتأكد القاضي من أن القرار قد صدر ضد أجنبي أو عديم الجنسية، وأنه قد صدر من السلطة المختصة أي من وزير الداخلية، وهذه المسائل كلها تتعلق بشكل القرار.

لكن السؤال المطروح يتعلق برقابة التسبيب والتي هي جوهر الرقابة، حيث تثار مشكلة تحديد نطاقها، فهل يكتفي القاضي بمجرد رقابة الوجود المادي للوقائع أم يتعداها إلى رقابة الملاءمة ؟

أ- رقابة الوجود المادي للوقائع :

في هذا النوع من الرقابة يتحقق القاضي من وجود الوقائع من الناحية الواقعية، كما يراقب سلامة وصحة التكييف القانوني للوقائع.

أ/1- التحقق من وجود الوقائع : يكون من سلطات القاضي الإداري في هذا النوع من الرقابة الوقوف فقط على مدى وجود الوقائع المنسوبة للأجنبي من الناحية الفعلية دون أن يتعداها إلى بقية أنواع الرقابة الأخرى. ويمثل هذا النوع الحد الأدنى من الرقابة التي يمكن أن تمارس على القرار الإداري. ويكتفى بهذه الرقابة في القضاء الإداري عند ما يتعلق الأمر بقرارات إدارية مرتبطة بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية والأمن العمومي، الأمر الذي يجعل هذه القرارات على صلة بأعمال السيادة أكثر من صلتها بالأعمال الإدارية المحضة[31].

فمثلا إذا استند قرار الإبعاد إلى أن الأجنبي قد حكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، فهنا القاضي الإداري الجزائري تتوقف رقابته عند حد التحقق من هذه الواقعة عن طريق الإطلاع على هذا الحكم الجزائي وأنه قد أصبح نهائيا، ولا يمكنه أن يتعداه إلى رقابة مدى وجود علاقة بين هذا الحكم وتهديد الأجنبي للنظام العام.

في فرنسا يمارس مجلس الدولة رقابته على الوجود المادي للوقائع في شأن سائر القرارات الإدارية، حتى ما تعلق منها بالأجانب وتنظيم إقامتهم ونشاطهم[14].

أما في مصر فقد ألغت محكمة القضاء الإداري المصري قرار الإبعاد الصادر عن الإدارة، والمعلل بأن إقامة الأجنبي المعني بالبلاد يمس بأمنها وسلامتها، وذلك بعد أن مارست رقابتها على

وجود الوقائع، حيث تأكد لها أن هذه الوقائع غير صحيحة ماديا ومبنية فقط على مجرد تخمين وعلى استنتاج خاطئ[15]. في حين أن مسلك المحكمة الإدارية العليا يخالف اتجاه محكمة القضاء الإداري، حيث رفضت ممارسة رقابتها على وجود الوقائع المنسوبة للأجنبي، وذلك تأسيساً على أن سلطة الدولة في إبعاد الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة سلطة مطلقة تمارسها تحقيقاً للمصلحة العامة بأوسع معانيها، ويكفى أن تتحقق في الأجنبي ذي الإقامة المؤقتة الحالة التي تجعله غير مرغوب فيه ليقوم المقتضى لإبعاده خارج البلاد، وذلك بناءً على حق الدولة الأصيل في عدم الإبقاء على الأجنبي الذي ترى في وجوده ما يضر بأمنها أو ينال من مصالحها على أي وجه من الوجوه. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على اتباع هذا المسلك بالنسبة للقرارات الصادرة بإبعاد الأجانب ورفضت بشأنها ممارسة أية رقابة على الأسباب التي تستند إليها الإدارة، بما في ذلك رقابة الوجود المادي للوقائع[16].

أ/2- التحقق من صحة التكييف القانوني الممنوح للوقائع : بعد أن يتحقق القاضي الإداري من صحة وجود الوقائع من الناحية الفعلية، ينتقل إلى درجة ثانية من الرقابة، حيث يتحقق من أن الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة للوقائع هو وصف صحيح ويتطابق مع القانون.

فرقابة التكييف تلزم القاضي على التحقق من أن طبيعة الوقائع تكفي لتبرير القرار في ضوء الشروط التي حددها القانون، حيث في كل مرة يشترط فيها المشرع على الإدارة ضرورة مراعاة شروط واقعية معينة، يتعين على القضاء وبعد التحقق المادي من وجودها أن يتحقق من أنها تندرج فعلا داخل إطار الفكرة القانونية التي تضمنها النص[17].

يذهب القضاء الإداري في مصر على استثناء القرارات الإدارية المتصلة بإبعاد الأجانب من رقابة التكييف، حيث يرى أن قرار الإبعاد يجد سببه في اعتبارات المحافظة على الأمن العام، فالقاضي لا يراقب الوقائع المنسوبة للأجنبي من حيث أنها تشكل إضرارا أو لا تشكل إضرارا بالأمن العام، فهذا الوصف يدخل في السلطة التقديرية للإدارة وحدها[18].

والحقيقة أنه بالنسبة للدول التي تضع شروطا محددة قانونا يجب أن يستند عليها قرار الإبعاد فإن رقابة التكييف تنحصر في مدى التزام الإدارة باحترام هذه الشروط، وبالتالي فإن رقابة التكييف سوف تُستغرق برقابة الشرعية. أما الدول التي يعطي فيها القانون للإدارة سلطة إبعاد الأجنبي تحت شرط عام يتمثل في تهديد النظام العام والآداب العامة، فإن رقابة التكييف تنعدم وتحل محلها رقابة الملاءمة.

ب- رقابة الملاءمة :

تعد رقابة الملاءمة أقصى درجات الرقابة على الإطلاق، حيث تعبّر عن سلطة القاضي الإداري في الحد من السلطة التقديرية للإدارة، وذلك بالرقابة على عدم تعسفها في استعمال تلك السلطة، وفي أن القرار المتخذ يتناسب مع جسامة الوقائع[19].

ويذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى فرض الرقابة على مدى تناسب القرار المتخذ مع الواقعة المنسوبة للأجنبي، حيث ذهب إلى أن مجرد حيازة الأجنبي أوراقا مزورة لا يهدد وحده النظام العام، وأن مجرد عدم الحياد السياسي بالنسبة للأجنبي لا يشكل خطأ يبرر الإبعاد[20]. كما قضى بأن الإدانة بحكم جزائي لا تشكل وحدها سببا لإبعاد الأجنبي، إذ يشترط إثبات علاقة بين هذا الحكم وتهديد النظام العام، حيث قضى بأن الأفعال الجنائية التي ارتكبها أجنبي ليس من شأنها أن تبرر وحدها قانونا قرار إبعاده، ولا تعفى الجهة المختصة بأي حال من بحث ما إذا كان وجود صاحب الشأن على الإقليم الفرنسي من شأنه أن يمس بالنظام العام[21].

الخاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى قرار الإبعاد الإداري وفقا للقانون الجزائري، حيث تطرقنا إلى الأسباب التي يجب أن يبنى عليها هذا القرار، وإجراءات المنازعة فيه، وكيفية ممارسة القضاء الإداري رقابته عليه. وفي ظل عدم توفرنا على أحكام القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن فقد حاولنا الاستئناس بالقضاء المقارن.

وأهم ما نخلص إليه في الختام أن المشرع الجزائري من خلال تحديده لأسباب الإبعاد وإقراره حق الأجنبي في الطعن في قرار الإبعاد، يكون بذلك قد وفر ضمانات مهمة للأجنبي المقيم على الإقليم الجزائري تقيه من التعسف في ممارسة هذا الإجراء. وبذلك يكون المشرع قد سعى للموازنة بين سيادة الدولة في إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده خطرا عليها وبين حق الأجنبي في الطعن في قرار الإبعاد المتخذ بطريقة مخالفة للقانون، وهو ما يعبر عن انسجام المشرع مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية في هذا المجال.

الهوامش :

1 الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 1966/07/21، ج ر ع 64 لسنة 1966.

2 القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25، ج ر ع 36 لسنة 2008.

3 Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion des étrangers en droit international et européen, thèse de doctorat en droit public, Université LILLE 02, 2007, p.29 .

4 حسني درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب "التوازن بين مسألة السيادة ومقتضيات التضامن الدولي"، ص 6. بحث منشور عبر الأنترنت على الرابط الآتي:

http//:www.policemc.gov.bh .(2017/04/10 :تاريخ الاطلاع) ،

5 أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبوبكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 474.

6 الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 08-11.

7 أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبوبكر باخشب، المرجع السابق، ص 474.

8 راجع المادة 31 من القانون 08-11.

9 محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 203.

10 تنص المادة 32 من القانون رقم 08-11 على ما يأتي : "غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة يمدد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين يوما بالنسبة للأشخاص المذكورين أدناه :

1- الأجنبي (ة) المتزوج منذ سنتين على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا.

2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18) مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم.

3- الأجنبي الحائز بطاقة مقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات."

11 محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 09.

12 Anne-Lise Ducroquetz, Op. Cit., p.323.

13 الحسين سيمو، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري. بحث منشور عبر الإنترانت على الرابط الآتي:

http://mofawad.blogspot.com/2013/10/blog-post_11.html ، (تاريخ الاطلاع: 2017/04/10).

14 حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص 11.

15 قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عنابة، 2006، ص 90.

16 حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص 11.

17 يعيش تمام آمال، عيب السبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2005، ص 41.

18 محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 160.

19 يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 56.

20 مارسو لونغ وآخرون، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ترجمة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2009، ص 667.

21 المرجع نفسه، ص 666.